لهذه الخمسة اجمعين واما حقيقة المعروف فهو ما امر به شرعا والمنكر هو
ما نهي عنه شرعا واما حكمه ففريضة على الكفاية من غير خلاف ما لم يكن الامر
بالمعروف والناهي عن المنكر بالقلب فيكون حينئذ فرض عين على كل احد قاله رعا
ذلك قال القاضي عبد الوهاب والدليل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية وقوله تعالى في قصة لقمان وامر
بالمعروف وانه عن المنكر واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليبعثن الله عليكم عذابا من عنده وقوله صلى الله عليه وسلم
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الى جبريل عليه السلام ان يقلب
البلدة الفلانية على اهلها فقال يا رب ان فيها فلانا لم يعصك قط طرفة عين فقال
اقلبها عليه وعليهم فانه لم يتغير وجهه قط اذ راى منكرا واما الاجماع فقد
اجمعت الامة على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وانما سمي المعروف معروفا
والمنكر منكرا لان النفوس تعرف المعروف وتنكر المنكر وقدم المعروف على المنكر
لان المعروف هو الذي عرف اولا عند الملائكة الكرام قبل ان يخلق الله ادم وابليس
ثم لما خلقهما خلق المنكر حينئذ ومن شروط تغيير المنكر ان لا يؤدي الى منكر
اكبر منه كالنهي عن شرب الخمر مثلا فيؤدي النهي فيه الى قتل النفس ومن شروطه
ايضا ان يظن له تاثير وذلك بان يغلب على ظن المغير للمنكر ان كلامه ينفع وبالله
التوفيق **ويحرم عليه الكذب والغيبة والنميمة** هذا من افات اللسان وهي
محرمة بالاجماع فالاول منها الكذب وهو من قبائح الذنوب وهو اخص الامور لقوله
صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فانه من اهل النفاق وسعره للاثم فيه لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وعنه قد يكون حراما اذا كان بغير منفعة او ليقطع
به حق مسلم فتجب منه التوبة ولا يستحل من المظلوم الا ان الذي يقطع به
مال المسلم اشد من الاول وقد يكون واجبا كما اذا رايت انسانا هاربا من ظالم
يريد قتله فيسالك عنه فاجبته فانك لم تره وكذلك فانه اذا اراد اخذ ماله بغير
حق فيسالك عنه فاجبته كما اجبته الاول وقد يكون مندوبا كما اذا قيل لك

ذات قران المسلمين في جيش عظيم ومرة بجمعة وقد يكون مكروها كالكذب في المباحة
وقد يكون مباحا كالكذب لاصلاح بين الناس فعلم انقسامه حينئذ الى اقسام الشريعة
الخمسة وهي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح قوله والغيبة اي ومما
يحرم على المكلف الغيبة وهي ان يذكر في الانسان ما يكره ان لو سمعه ان كان ما يكره
فيه موجودا وان لم يكن موجودا فهو البهتان ويحمل الناس على الغيبة الحسد و
التعريض بها والتصريح سوا ولا فرق بين ان يذكر نقصانا في بدن المغتاب او
نسبه او خلقه او فعله او قوله او دينه او دنياه حتى في ثوبه او داره او دابته وقد
اجمعت الامة على ان من ذكر غيره بما يكره فهو مغتاب عاص لربه ولو كان صادقا
في ما قال والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال
ذكرك اخاك بما يكره فان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فانها اشد من الزنا ان
الزاني يتوب فيتوب الله تعالى عليه وصاحب الغيبة لا يغفر الله حتى يغفر صاحبه
قوله والنميمة اي ومما يحرم عليه ايضا النميمة وهي ان يقول فلان فيك كذا وكذا
فيحصل بذلك العداوة والفتنة بين المنقول عنه والمنقول اليه وقيل هي ان يكشف
ما يكره كشفه كرهه المنقول عنه والمنقول اليه او غيرهما وسواء كان الكشف
بالقول او بالكتابة او بالاشارة وسواء كان الشيء الذي ينقل قولا او فعلا فينبغي
لمن راى شيئا من احوال الناس ان يسكت عنه الا ما كان فيه فائدة لمسلم او دفع مضرة
عنه كما اذا رايت من اخذ مال غيره فعليك ان تشهد به لاجل حق المشهود وهو
رب المال بخلاف ما اذا رايته اخفى مال نفسه فذكرته فذلك نميمة وافشاء سر
وبالجملة ان في الغيبة والنميمة خصلتان مهلكتان ومصداق ذلك قوله تعالى ولا
يغتب بعضكم بعضا الاية فشبه المغتاب باكل لحم الميت وقوله صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
قاطع فقيل هو القاطع بين الناس بالنميمة ويجب على من نقل اليه النميمة ان يكذب
الناقل ويبغضه في ذلك المنهي عنه شرعا وان لا يظن باخيه الغائب سوءا لقوله
تعالى ان بعض الظن اثم الاية وبالله التوفيق **والكبر والعجب والرياء والتهمة**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)